



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول

مشروع قانون رقم 27.18

يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.117 الصادر في 6 جمادى الآخرة

1439 (23 فبراير 2018) بسن أحكام انتقالية في شأن التبادل الآلي للمعلومات

لأغراض جبائية.

مقرر اللجنة
أحمد بولون

رئيس اللجنة
محمد الرزمت

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2018-2019
= دورة أبريل 2018 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية المحتلة

بطاقة تقنية

■ رئيس اللجنة: المستشار محمد الرزمة

■ مقرر اللجنة: المستشار أحمد بولون

■ تاريخ الدراسة والتصويت على المشروع قانون : الثلاثاء 10 يوليو 2018.

■ عدد الاجتماعات : 1

■ عدد ساعات العمل : 30 دقيقة.

■ الطاقم الإداري الذي أعد التقرير : تحت إشراف مقرر اللجنة

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة)

- كريمة الزباني

- محجوبة امطغري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**السيد الرئيس المحترم ،
السادة الوزراء المحترمون ،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،**

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 27.18 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.117 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018) بسن أحكام انتقالية في شأن التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية.

درست اللجنة مشروع القانون المذكور أعلاه خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ الثلاثاء 10 يوليو 2018 برئاسة السيد محمد الرزماة رئيس اللجنة وبحضور السيدة مونية بوسته كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

وتجدر الإشارة أن هذا الاجتماع يأتي في إطار استكمال اللجنة لمسطرة المصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.117 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018) بسن أحكام انتقالية في شأن التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية، والذي صادقت عليه اللجنة بإجماع الحاضرين خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 فبراير 2018 برئاسة المستشار سعيد زهير الخليفة الثاني لرئيس اللجنة ، وذلك عملاً بأحكام الفصل 81 من الدستور.

حيث قدمت السيدة كاتبة الدولة مذكرة توضيحية حول مشروع القانون ومراميه الأساسية أوضحت من خلالها أن هذا المشروع قانون يأتي في إطار استكمال مسطرة المصادقة على المرسوم بقانون، والذي يهدف إلى سن أحكام انتقالية من أجل تأهيل الهيئات والمؤسسات المالية وبالخصوص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وكذا مقاولات التأمين وإعادة التأمين وجميع المؤسسات المالية المعنية الأخرى لتقديم المعلومات المتعلقة بمدخيل الأشخاص الذاتيين والاعتباريين بصورة مباشرة

وتلقائية ومنتظمة إلى السلطات الضريبية المختصة في البلدان التي تجري مفاوضات

معها قصد إبرام اتفاقيات حول التبادل الآلي للمعلومات المذكورة لأغراض جبائية.

ومن جهة أخرى، أكدت أنه في هذه المرحلة لا يوجد سوى تسجيل للمؤسسات

المسؤولة عن نقل المعلومات إلى السلطات الأجنبية المعنية وهي الجهة التي يمثلها

بنك المغرب بالنسبة للمملكة المغربية وهو الهيئة المسؤولة عن مراقبة السوق المالية.

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

خلال المناقشة استفسر السادة المستشارون حول تطبيق هذا المشروع مرسوم

بقانون في حالة إبرام البلدين لاتفاقية الازدواج الضريبي من حيث تحصيل الضرائب

في البلد الأصلي أو بلد الإقامة، ومن جهة أخرى حول علاقة هذا المشروع مرسوم

بقانون بتبييض الأموال والإرهاب.

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

في إطار جوابها أشارت السيدة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي أن هذا المشروع بمرسوم بقانون يروم تبادل المعلومات الآلية في المجال الضريبي ولا يتعارض مع اتفاقيات الازدواج الضريبي، ومن جهة أخرى أوضحت أن التشريع الأمريكي يتجدد حسب المجالات وفق مقارنة أمريكية حيث وقعت 113 دولة على هذا الاتفاق الذي من شأنه تعزيز مناخ الأعمال عبر تبادل المعلومات في إطار الشفافية لتفادي الاقتطاعات المزدوجة والحماية من التهرب الضريبي.

وفي ختام الاجتماع المنعقد بتاريخ 10 يوليو 2018 صادقت اللجنة بإجماع الحاضرين على مشروع قانون رقم 27.18 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.117 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018) بسن أحكام انتقالية في شأن

التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

المذكرة التوضيحية

مذكرة تقديم

مشروع قانون رقم 27.18 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.117 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018) بسن أحكام انتقالية في شأن التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية.

عملا بأحكام الفصل 81 من الدستور الذي ينص في فقرته الأولى على أنه يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية، أصدرت الحكومة بعد موافقة لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية والمغاربة المقيمين في الخارج بمجلس النواب ولجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة بمجلس المستشارين، بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018)، مرسوما بقانون رقم 2.18.117 بسن أحكام انتقالية في شأن التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية، وذلك بالنسبة للأشخاص الذاتيين والاعتباريين الخاضعين للضريبة في بعض الدول الأجنبية التي تستلزم تشريعاتها هذا التبادل.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى استكمال المسطرة المنصوص عليها في الدستور، ولاسيما الفصل 81 منه، وذلك بعرض المرسوم بقانون السالف الذكر رقم 2.18.117 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018)، على البرلمان قصد المصادقة عليه، خلال دورته العادية المقبلة.

وتحيز الإقتصاد و السالية
إمضاء: محمد يوسف

مَشْرُوعُ الْقَانُونِ

كَمَا أُحْيِلُ عَلَى الْجَنَّةِ وَوَأَفْقَتُ عَلَيْهِ



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 27.18

يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.117
الصادر في 6 جمادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018)
بسن أحكام انتقالية في شأن التبادل الآلي للمعلومات
لأغراض جبائية.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 05 يونيو 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

العبيد المالكوي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 27.18
يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.117
الصادر في 6 جمادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018)
بسن أحكام انتقالية في شأن التبادل الآلي
للمعلومات لأغراض جبائية

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.18.117 الصادر في 6 جمادى
الآخرة 1439 (23 فبراير 2018) بسن أحكام انتقالية في شأن التبادل
الآلي للمعلومات لأغراض جبائية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ملحق :
ورقة إثبات الحضور



Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 10 يوليوز 2018 مباشرة بعد الجلسة العامة.
موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 5 اتفاقيات .

عدد الحاضرين في اللجنة :
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 5
عدد المعتبرين :
عدد المتقبيين : 11
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : 30 دقيقة

الولاية التشريعية : 2015 - 2021
السنة التشريعية : 2017 - 2018
دورة : دورة أبريل 2018
اجتماع رقم : 3

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد أحمد لخريف		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	السيد ابراهيم شكيلي		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة والتنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهودود		فريق التجمع الوطني للأحرار	



تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 10 يوليوز 2018 مباشرة بعد الجلسة العامة.
موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 5 اتفاقيات.

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الأمين	السيد بنمبارك يحفظه		الفريق الحركي
مساعد الأمين	---		فريق الاتحاد المغربي للشغل
المقرر	السيد أحمد بولون		الفريق الاشتراكي
مساعد المقرر	---		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل



تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 10 يوليوز 2018 مباشرة بعد الجلسة العامة.
 موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 5 اتفاقيات.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
		السيد حما أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدليث
		السيد عثمان عيلة	
		السيد ابراهيم الشريف	
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الأصالة والمعاصرة
		السيد الحبيب بنتالب	
		السيد عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية
		السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق الحركي